جـامعـة الحـسن الثـاني بالدار البيـضـاء
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵍ ⵃⴰⵙⵏ ⵍⵜⴰⵏⵉ ⵖⴷ ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⴷⴰⵔ ⵍⴱⵉⴹⴰ
UNIVERSITÉ HASSAN II DE CASABLANCA

النظام الداخلي الخاص بالتكوين الأساسي في إطار التوقيت الميسّر بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

صادق عليه مجلس الجامعة بتاريخ 18 دجنبر 2025

كما تم تغييره وتتميمه والمصادقة عليه من قبل مجلسي الجامعة بتاريخ 18 مارس 2026 و27 يوليوز 2026

الديباجة

- بناءً على أحكام القانون الإطار 17.51؛
- وعملاً بمقتضيات القانون رقم 59.24 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 المؤرخ في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولاسيما في شقه المرتبط بتوسيع الولوج إلى التكوينات الجامعية، وترسيخ استقلالية الجامعة البيداغوجية والتنظيمية والمالية؛
- واستنادا إلى الدفاتر البيداغوجية الوطنية المعمول بها في الإجازة، والإجازة في العلوم والتقنيات، ودبلوم الباشلور في التكنولوجيا، والماستر والماستر في العلوم والتقنيات، والدكتوراه؛
- واعتبارا للقرار المشترك الصادر في 18 غشت 2025 بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمتعلق بتدبير الموارد الذاتية للمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي والتقني الناتجة عن التكوين المستمر والتكوين الأساسي في إطار التوقيت الميسّر وأشغال البحث العلمي وبرامج التعاون الوطني والدولي وكذلك الخدمات المقدمة؛
- وحرصا على تلبية حاجيات الموظفين والمأجورين وأصحاب المهن الحرة الراغبين في متابعة دراستهم العليا في إطار التوقيت الميسر دون الإخلال بواجباتهم المهنية؛
- وضمانًا لجودة التعليم والتعلّم والتقييم وفق المرجعيات الوطنية؛
- ومن أجل تطوير التعليم مدى الحياة، وجعل أبواب الجامعة مفتوحة للتعليم والتعلم والبحث، بما يضمن تعزيز الثقافة الأكاديمية وتوفير فرص التعلم لجميع المستفيدين وفق التوقيت الميسّرة والبرامج المهيكلة.
- وتأكيدا على أن اعتماد التكوين في إطار التوقيت الميسّر لا يمسّ بمجانية التعليم بالنسبة للفئات غير الموظفة وغير الأجير وغير المتوفرة على عمل؛

تعتمد جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء التكوين الأساسي في إطار التوقيت الميسّر، ويشار إليه بالتكوين الميسّر، وذلك وفقًا لمقتضيات هذا النظام الداخلي، ويشار إليه بالنظام.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا النظام إلى تنظيم الدراسة في التكوين الميسّر فيما يخص السير البيداغوجي والمالي والإداري، بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ويشار إليها بالجامعة.

المادة 2

يُقصد بالتوقيت الميسّر التوقيت المخصص للدراسة خارج أوقات العمل الرسمية، بعد الانتهاء من التوقيت العادي، وخلال يومي نهاية الأسبوع.

المادة 3

يسري هذا النظام على الموظفين والأجراء وذوي المهن الحرة الراغبين في ذلك من أجل الحصول على الشهادات التالية:

- شهادة الدراسات الجامعية العامة؛
- شهادة الدراسات الجامعية العامة في العلوم والتقنيات؛
- الإجازة؛
- الإجازة في العلوم والتقنيات؛
- دبلوم الباشلور في التكنولوجيا؛
- الماستر؛
- الماستر في العلوم والتقنيات؛
- الدكتوراه.

المادة 4

يشمل هذا النظام جميع التكوينات الميسرة المقترحة بالجامعة على مستوى الأسلاك الثلاثة، الاجازة والماستر والدكتوراه.

المادة 5

يمكن فتح تكوينات ميسرة شريطة أن تكون مفتوحة في إطار التوقيت العادي.

المادة 6

يُفتح التكوين الميسر بعد موافقة أغلبية أعضاء الفريق البيداغوجي للمسلك، والمصادقة عليه من قبل مجلس الشعبة ومجلس المؤسسة.

المادة 7

يُسجل في التكوين الميسّر عدد يعادل أو يقل عن عدد الطلبة المسجلين في التكوين الأساسي العادي، أو يحصر في حدود ما يكفي من عدد لضمان فتح التكوين الأساسي الميسّر في حالة عدم توفر العدد الكافي من الطلبة المسجلين في التكوين الأساسي العادي.

الباب الثاني: المقتضيات البيداغوجية

المادة 8

يخضع التكوين الميسّر إلى نفس الدفاتر البيداغوجية الوطنية والعلمية والتكميلية المعمول بها في التكوين العادي في سلك الاجازة وسلك الماستر وسلك الدكتوراه، وإلى نفس شروط الولوج والانتقاء والدراسة والتقييم المحددة في الملفات الوصفية للمسالك المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ويجب الحرص على اعتماد معايير الجودة والتميز للولوج لهاته التكوينات الميسرة.

المادة 9

يحتفظ التكوين الميسّر بنفس الفريق البيداغوجي للتكوين العادي المحددة في الملفات الوصفية المعتمدة، ويراعى إشراك جميع الأساتذة في الفريق البيداغوجي مع احترام التخصصات العلمية، وذلك تحت إشراف رئيس الشعبة.

المادة 10

في حالة تعذر مشاركة عضو من الفريق البيداغوجي المحدد في الملفات الوصفية للمسالك المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يُعوض بعضو يتوفر على نفس التخصص.

المادة 11

لا يحتسب الغلاف الزمني للتكوين الميسّر ضمن الغلاف الزمني المحدد في التكوين العادي.

المادة 12

يُمنع الجمع بين حصص التكوين العادي وحصص التكوين الميسّر.

المادة 13

تنضبط التكوينات الميسّرة للجدولة الزمنية للسنة الجامعية.

المادة 14

يستفيد الطلبة من نفس الشهادات الوطنية الممنوحة في التكوين العادي المحددة في المادة 3 أعلاه.

المادة 15

يتم التسجيل الإداري والبيداغوجي للطلبة في إطار التوقيت الميسّر في نفس النظام المعلوماتي الذي يسجل فيه الطلبة في التوقيت العادي (Apogée).

المادة 16

تخصص نسبة 7% من المقاعد لفائدة الطلبة في وضعية إعاقة، ويتم إعفاؤهم كليا من رسوم التسجيل.

المادة 17

يلتزم الطلبة باحترام مقتضيات هذا النظام وفق وثيقة موحدة توضع في هذا الشأن على صعيد الجامعة.

المادة 18

لا يجوز للطالب التسجيل في أكثر من تكوين داخل مؤسسات الجامعة.

المادة 19

يخضع الطلبة لنفس مساطر الولوج والتقييم والامتحانات والمداولات والإعلان عن النتائج المعمول بها في التكوين الأساسي العادي.

المادة 20

يخضع التكوين الميسّر والتكوين العادي إلى نفس التواريخ والفترات المحددة لمباريات الانتقاء والامتحانات.

الباب الثالث: المقتضيات المالية

المادة 21

تحدد رسوم التسجيل كما يلي:

- 5.000 درهم سنويا بالنسبة لسلك الإجازة؛
- 18.000 درهم سنويا بالنسبة لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا؛
- 15.000 درهم سنويا بالنسبة لسلك الماستر؛
- 20.000 درهم سنويا بالنسبة لسلك الدكتوراه.

المادة 22

تستعمل مبالغ الرسوم المستخلصة من التسجيل في سلك الدكتوراه أساسا لفائدة سير البحث في المختبرات، ولاسيما لفائدة الأساتذة والطلبة الباحثين، وتحدد لجنة البحث ومجلس التدبير نسب توزيع هذه المبالغ.

المادة 23

تؤدى الرسوم على دفعتين على الأكثر، ويمكن رفض إعادة التسجيل عند عدم أداء الرسوم.

المادة 24

تستخلص الرسوم وفق القرار المشترك المؤرخ في 18 غشت 2025.

المادة 25

يتم الأداء حصريًا عبر الحساب البنكي للمؤسسة الجامعية.

المادة 26

لا تسلّم الوثائق الإدارية إلا بعد أداء جميع الرسوم.

المادة 27

لا تُسترجع الرسوم المستخلصة بأي حال من الأحوال.

المادة 28

توزع مداخيل التكوين الميسّر وفق مقتضيات القرار المشترك وما يقرره مجلس الجامعة في هذا الشأن.

المادة 29

يعفى موظفات وموظفو جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء كليا من أداء رسوم التسجيل، على مستوى الإجازة والماستر لمرة واحدة وكذلك في حدود موظفين (2) في كل ماستر، شريطة توفرهم على أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات فعلية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا يحتسب عدد الموظفات والموظفين المستفيدين من هذا الإعفاء ضمن عدد الطلبة المسجلين في التكوين الميسّر المنصوص عليه في المادة 7.

الباب الرابع: المقتضيات الإدارية

المادة 30

تسهر الإدارة على تدبير الجوانب اللوجستية والبيداغوجية خلال فترات التكوين الميسّر.

المادة 31

يعين الفريق الإداري المشرف على التكوين الميسّر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة 32

تسري نفس مساطر توزيع الوحدات وبرمجة الحصص الدراسية المعتمدة في التكوين الأساسي العادي.

المادة 33

يدلي الموظفون بشهادة عمل تتضمن رقم التأجير، ويدلي الأجراء بشهادة عمل تتضمن رقم CNSS.

الباب الخامس: المقتضيات التأديبية

المادة 34

يخضع الطلبة المسجلون في التكوين الميسّر للنظام التأديبي وفق المرسوم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008).

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 35

ترفع المؤسسات تقريرا سنويا حول التكوين الأساسي في إطار التوقيت الميسّر إلى رئاسة الجامعة حول الجوانب البيداغوجية والمالية والإدارية.

المادة 36

يُنشر هذا النظام بعد المصادقة عليه بموقع رئاسة الجامعة والمواقع الرسمية للمؤسسات.

المادة 37

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ:

- بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه برسم السنة الجامعية 2027/2026.
- بالنسبة لسلك الماستر، انطلاقا من السنة الجامعية 2026/2025 عند الإمكان.